

تاج العروس من جواهر القاموس

أَرَادَ بِبَيْتِهِ شَرَفَهُ الْعَالِيَّ . الْبَيْتُ أَيْضاً : الشَّرِيفُ وَفُلَانٌ بَيْتٌ قَوْمِهِ :
أَيُّ شَرِيفُهُمْ عَنْ أَبِي الْعَمَاسِ ثَلَاثُ الْأَعْرَابِيِّ . مِنَ الْمَجَازِ : الْبَيْتُ : التَّزْوِيجُ
يُقَالُ : بَاتَ فُلَانٌ أَيُّ : تَزَوَّجَ وَذَا عَنْ كُثْرَاعٍ . وَيُقَالُ : بَنَى فُلَانٌ عَلَى أَمْرٍ أَتَمَّهُ
بَيْتاً : إِذَا أَعْرَسَ بِهَا وَأَدْخَلَهَا بَيْتاً مَضروباً وَقَدْ نَقَلَ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ وَفِرَاشٍ وَغَيْرِهِ . وَأَمْرَأَةٌ مُتَبَيِّتَةٌ : أَصَابَتْ بَيْتاً وَبَعُولاً .
بَيْتُ الرَّجُلِ : الْقَمَرُ وَمِنْهُ قَوْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " بَشِّرْ خَدِيجَةَ
بَبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ " أَرَادَ : بِقَمَرٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوِّفَةٍ أَوْ بِقَمَرٍ مِنْ
زُمُرُودَةٍ . وَبَيْتُ الرَّجُلِ : دَارُهُ . وَبَيْتُهُ : قَمَرُهُ وَشَرَفُهُ . وَنَقَلَ السُّهَيْلِيُّ
فِي الرَّوْضِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَصَحَّحَهُ ؛ قَالَ : وَلَكِنْ لِيَذْكُرَ الْبَيْتَ هَاهُنَا
بِهَذَا اللَّفْظِ - وَلَمْ يَقُلْ : بِقَمَرٍ - مَعْنَى لَائِقٍ بِصُورَةِ الْحَالِ وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ
رَبَّةَ بَيْتٍ إِسْلَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ إِسْلَامٍ إِلَّا بَيْتَهَا حِينَ آمَنَتْ .
وَأَيْضاً فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ بَنَى بَيْتاً فِي الْإِسْلَامِ بِتَزْوِيجِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَغِبَتْهَا فِيهِ وَجَزَاءُ الْفِعْلِ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ أَشْرَفَ مِنْهُ . وَمِنْ هَذَا
الْبَابِ " مَنْ بَنَى مَسْجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ " ثُمَّ لَمْ يُرَدِّ
مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ مَسْجداً وَلَا فِي صِفَتِهِ وَلَكِنْ قَابِلَ الْبُنْدِيَّانِ بِالْبُنْدِيَّانِ أَيُّ : كَمَا
بَنَى بُنْدِيٌّ لَهُ فَوْقَ عَتَمَتِ الْمُثَامِلَةِ لَا فِي ذَاتِ الْمَبْنِيِّ . وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَمِنْهَا
هَذَا اقْتَضَتْ الْفَصَاحَةُ أَنْ يُعَبِّرَ لَهَا عَمَّا بَشَّرَتْ بِهِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ
مَالٌ عَيْنٌ رَأَتْهُ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْهُ وَلَا خَطَرٌ عَلَى قَلْبٍ بِشَرٍّ . انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ
يَسِيرٌ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ رَاجِعُهُ فِي الرَّوْضِ . وَفِي الْمَصْحَاحِ : الْبَيْتُ أَيْضاً : عِيَالُ
الرَّجُلِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
" مَالِي إِذَا أَنْزَعْتُهَا صَائِئاً يَتُّ .
" أَكْبَرُ قَدْ غَالَنِي أَمَّ بَيْتٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَبَيْتُ الرَّجُلِ : أَمْرَأَتُهُ وَيُكْنَى
عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَكْنِي عَنْ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَنْشَدَ :
" أَكْبَرُ غَيَّرَنِي أَمَّ بَيْتٌ ؟ سَمَّيْتُ اللَّهُ تَعَالَى الْكَعْبِيَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدُهُ : وَبَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى : الْكَعْبِيَّةُ . قَالَ الْفَارِسِيُّ :
وَذَلِكَ كَمَا قِيلَ لِلْخَلِيفَةِ : عَبْدُ اللَّهِ وَلِلْجَنَّةِ : دَارُ السَّلَامِ . قُلْتُ : فَإِذَا هُوَ عَلَمٌ

بِالْغَلَابَةِ عَلَى الْكَعْبَةِ فَيَكُونُ مَجَازاً كَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ هُوَ قَوْلُهُ : الْبَيْتُ :
 الْقَبْرِ أَي : عَلَى التَّشْبِيهِ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَنشد لِلْبَيْدِ : .
 وصاحب مَلْحُوبٍ فُجِعْنَا بِبَيَوتِهِ ... وعند الرَّدَاعِ بَيْتُ آخِرِ كَوْنِهِ
 وفي حديث أَبِي ذَرٍّ : " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ
 بِالْوَصِيفِ ؟ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ بِالْبَيْتِ هُنَا الْقَبْرَ . وَالْوَصِيفُ : الْغُلَامُ .
 أَرَادَ أَنْ " مواضع القبور تَضيقُ فَيَبْتَاعُونَ كُلَّ قَبْرِ بَوَصِيفٍ . فِي الْأَسَاسِ : مِنْ
 الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : تَزَوَّجَتْ فُلَانَةٌ عَلَى بَيْتٍ : أَي عَلَى فَرْشٍ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ . وَفِي
 حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا " تَزَوَّجَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتٍ قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ
 دِرْهَمًا " أَي : عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ فَحُذِفَ الْمَضَافُ وَأُقِيمَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ .
 مِنَ الْمَجَازِ : الْبَيْتُ بَيْتُ الشَّاعِرِ سُمِّيَ بَيْتًا لِأَنَّهُ كَلَامٌ جُمِعَ مِنْطُومًا
 فَصَارَ كَبَيْتٍ جُمِعَ مِنْ شُقُقٍ وَرَوَاقٍ وَعُمُودٍ . وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
 وَبَيْتٍ عَلَى طَهْرٍ الْمَطِيِّ بَنِيَّتُهُ ... بِأَسْمَرٍ مَشْقُوقٍ الْخِيَاشِيمِ
 يَرْعُفُ